

المؤتمر العام

الدورة السابعة عشرة المستأنفة

فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

عملاً بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف تفتتح دورة المؤتمر العام السابعة عشرة المستأنفة رئيسة الدورة السابعة عشرة أو، في حال غيابها، النائب الذي تحدده الرئيسة.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

قرّر المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، بموجب مقرّره م ع-١٧/٣-م ووفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي، استئناف دورته السابعة عشرة على هامش الدورة السادسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية للنظر حصرياً في اقتراح إدراج إسرائيل في القائمة باء. وتتضمن الوثيقة GC.17/1/Add.2 جدول الأعمال المؤقت الذي سيُقدّم إلى المؤتمر لكي يُقرّه.

البند ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

لا تزال وثائق التفويض المقدمة إلى الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام، المنعقدة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، صالحة لهذه الدورة المستأنفة للمؤتمر.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ويتألف المؤتمر، وفقاً لما تنصُّ عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يجب أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفد الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. ويجب أيضاً إبلاغ المدير العام بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويجب أن تكون وثائق تفويض الممثلين صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثلون (رؤساء الوفود) الذين قدموا وثائق تفويض للدورة السابعة عشرة، المنعقدة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى وثائق تفويض خاصة للدورة المستأنفة. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاباً اعتماده لدى المنظمة ينصُّ على أنه مفوضٌ لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصاً آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتفحص لجنة وثائق التفويض، التي أنشئت في الدورة السابعة عشرة للمؤتمر، وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبتُّ المؤتمر عقب ذلك في أيِّ مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير لجنة وثائق التفويض (GC.17/L.1/Add.1) الذي يجسد حالة وثائق التفويض المقدمة إلى الأمانة حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

البند ٤ - تغيير التصنيف في قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو

قرر المؤتمر العام في مقرره م ع-١٧/م-٣، الصادر عن دورته السابعة عشرة، "وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي، استئناف دورته السابعة عشرة على هامش الدورة السادسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية للنظر حصرياً في اقتراح إدراج إسرائيل في القائمة بء، على أن تُعقد مشاورات مناسبة حتى ذلك الحين." ووفقاً لذلك، ستكون رئيسة الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام قد أشرت مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر السابعة عشرة المستأنفة. وسيوجه انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

وسوف تعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- اقتراح إدراج إسرائيل في القائمة بء من المرفق الأول بدستور اليونيدو. مذكرة من الأمانة (GC.17/16)
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام. مقدم من رئيسة الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام، سعادة السيدة ألينا كوبشينا (بيلاروس) (GC.17/CRP.10)

البند ٥ - اختتام الدورة

الجدول الزمني المؤقت المقترح لأعمال دورة المؤتمر العام السابعة عشرة المستأنفة،
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

الجلسة العامة الأولى

١٣/٠٠-١٠/٠٠

افتتاح الدورة

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ٣)

تغيير التصنيف في قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو (البند ٤)

الجلسة العامة الثانية

١٨/٠٠-١٥/٠٠

اختتام الدورة